حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 59
العدد 723
27 يونيو 2025 م
2 محرم 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 59
العـــــــــدد 723
27 يـونـيـــــو 2025 م
2 مـحـــــــرم 1447 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

المجلس القضائي

- قرار المجلس القضائي رقم (9) لسنة 2025 بتعيين رئيس المحكمة العمالية. 5

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (181) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي إدارة الشؤون المالية والإيرادات بقطاع خدمات الدعم المؤسسي.
- قرار إداري رقم (182) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي إدارة الأسواق بمؤسسة المرافق العامة.

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (574) لسنة 2025 بشأن منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م".
- قرار إداري رقم (603) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات.

قرار المجلس القضائي رقم (9) لسنة 2025
بتعيين
رئيس المحكمة العمالية

نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم النائب الأول لحاكم دبي
رئيس المجلس القضائي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (13) لسنة 2024 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية المواطنين في إمارة دبي،
وبناء على توصية المجلس القضائي،

قررنا ما يلي:

تعيين رئيس المحكمة العمالية

المادة (1)

يُعين **القاضي/ خالد مبارك غانم الشامسي**، قاضي استئناف أول، رئيساً للمحكمة العمالية بالمحاكم الابتدائية في محاكم دبي.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
النائب الأول لحاكم دبي
رئيس المجلس القضائي

صدر في دبي بتاريخ 10 يونيو 2025م
المـــــــوافق 14 ذو الحجة 1446هـ

قرار إداري رقم (181) لسنة 2025
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي إدارة الشؤون المالية والإيرادات بقطاع خدمات الدعم المؤسسي

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (100) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة الإيرادات العامة في قطاع الدعم المؤسسي ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (306) لسنة 2021 بشأن منح موظف في إدارة الإيرادات العامة ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (100) لسنة 2020 والقرار الإداري رقم (306) لسنة 2021 المُشار إليهما، عن كل من:

1. منصور محمد نور حسين تهلك.
2. إبراهيم خميس بن خميس.
3. أحمد عيسى صالح الياسي.
4. سعود عبدالعزيز محمد طاهر.

5. حمده أحمد جمعه سالم الشحي.
6. عبدالله عبدالرحمن يحيى اليحيى.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وجميع الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليطه
المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 13 يونيو 2025م
المـــــــوافق 17 ذو الحجة 1446هـ

قرار إداري رقم (182) لسنة 2025
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي إدارة الأسواق بمؤسسة المرافق العامة

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (101) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة الاستثمار في قطاع تطوير الأعمال ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (208) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي إدارة الاستثمار في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (4) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي إدارة الاستثمار في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (23) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي إدارة الاستثمار في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (101) لسنة 2020 والقرار الإداري رقم (208) لسنة 2021 والقرار الإداري رقم (4) لسنة 2022 والقرار الإداري رقم

(23) لسنة 2022 المُشار إليها، عن كل من:

1. سعيد ثابت عبدالله الشهراني.
2. يونس عبدالرحمن يوسف العوضي.
3. حسن درويش حسن محمد.
4. سالم علي أحمد عبيد بن زايد.
5. فيصل جمعه درويش سالم البديوي.
6. فيصل عبدالله محمد عبدالله.
7. محمد جاسم عبدالله رفيعي زاده.
8. حمد يوسف حسن سعيد.
9. عمار سلطان محمد السعدي.
10. منى ناجى احمد العامري.
11. جاويد اقبال محمد أنصار خان.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وجميع الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليطه
المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 13 يونيو 2025م
المـــــــوافق 17 ذو الحجة 1446هـ

قرار إداري رقم (574) لسنة 2025
بشأن
منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م"

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 بشأن تنظيم العمل بحرم الطريق في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

وعلى العقد المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة - شركة الشخص الواحد ذ.م.م المتعاقد معها،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يمنح العاملون لدى شركة عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة - شركة الشخص الواحد ذ.م.م المتعاقد معها من قبل الهيئة، والمبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على العاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة، والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للعاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 10 يونيو 2025م

المـــــــوافق 14 ذو الحجة 1446هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية للعاملين لدى
شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م"

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	أحمد أمين أحمد عامر الشريف	87411	مفتش فني	إدارة حرم الطريق
2	سر الختم بابكر سر الختم عبد الماجد	88441	مفتش فني	
3	خالد عبد الرحمن خليل الشبلى	88635	مفتش فني	
4	محمد ماجد علي الحايك	88469	مفتش فني	

قرار إداري رقم (603) لسنة 2025
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (628) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة طرق والمواصلات صفة ضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (628) لسنة 2022 المُشار إليه، عن الموظف/ عبدالجبار إبراهيم عبد الجبار محمد سعيد.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.

3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 20 يونيو 2025م

المـــــوافق 24 ذو الحجة 1446هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC